

الجمهورية العربية السورية
مجلس التعليم العالي

القرار رقم /٢٩٠/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٣٦/ لعام ٢٠٠١ وتعديلاته.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١٣) للعام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٢ المعقودة بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٨

يقرر ما يأتي:

المادة ١ - أ - يحدد عدد الطلاب المسموح بقبوهم في كليات الطب في الجامعات الخاصة للعام الدراسي

٢٠١٤/٢٠١٣ وفق الآتي:

- جامعة الأندلس الخاصة للعلوم الطبية	٤٠ طالب
- جامعة القلمون الخاصة	١٢٠ طالب
- الجامعة السورية الخاصة	١٢٠ طالب

ب - يشترط من أجل تسجيل عدد الطلاب المشار إليهم في الفقرة (أ) من هذه المادة توافر شرط نسبة أستاذ إلى طالب، ووجود اتفاقيات تعاون مع مستشفيات حكومية تعليمية وعامة لتدريب الطلاب.

المادة ٢ - أ - تكلف مديرية المؤسسات التعليمية الخاصة في الوزارة تأليف لجان فنية للقيام بزيارات ميدانية:

١ - إلى كليات الطب في الجامعات الخاصة والتأكد من سير العملية التعليمية فيها.

٢ - إلى المشافي التي يتدرّب فيها طلاب هذه الكليات والتأكد من أن عملية التدريب تم بالشكل المناسب من حيث التدريب والإشراف الأكاديمي.

ب - ترفع المديرية تقارير اللجان حول الزيارة للعرض على مجلس التعليم العالي لإقرار المناسب في ضوء الملاحظات والاقتراحات الواردة في هذه التقارير.

المادة ٣ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

٢٠١٣/٨/٢٧ دمشق في

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور مالك محمد علي

صورة إلى: